شرح مختصر ابن الحاجب وابو محمد في المسايل المنثوره وابن عرفة في كتابه المبسوط
في الفقه وقد سقنا عباراتهم هو كلا خلافا في كتاب الرد على من اخذ اي
الارض فليراجعهم من اراد الوقوف عليه **الوجه الثاني** ان جمهور العلما
نصوا على انه يستحيل عقلا خلو الزمان عن مجتهد اي ان تا في اشتراط
الساعة الكبري وانه متى خلى الزمان عن مجتهد تعطلت الشريعه وزال التكليف
عن العباد وسقطت الحجه وصار الامر كزمن الفترة وممن نص على ذلك
نصا صريحا الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والزبيري وامام الحرمين
في البرهان والغزالي في المحصول ونقله ابن برهان في الوجيز عن
طايفة من الاصوليين ورجحه ابن دقيق العيد وابن عبد السلام
من المالكيه في شرح المختصر وجزم به القاضي عبد الوهاب في
في الملخص واشار اليه الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع وهو مذهب
الحنابله باسرهم نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن العاقولي من الحنفيه
في البديع وابن السبكي في جمع الجوامع وقال ابن عرفة المالكي في
كتابه في الفقه قد قال الفخر الرازي في المحصول وتبعه السراج
في تحصيله والتاج في حصاله ما نصه ولو بقي من المجتهدين والعياذ
بالله واحد كان قوله حجة قال فاستمرارهم تدل على بقا الاجتهاد
في عصرهم قال والتخرق في سنة ست وستماية هذا كلام ابن عرفة وقد
وجدت ما هو ابلغ من ذلك فذكر في تنقيح المحصول ما نصه
لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر فلو انتهوا والعياذ بالله الي ثلاثه
كان اجماعهم حجة ولو لم يبق منهم الا واحد كان قوله حجة لان كل الامه
وان كان بلوغه لفظ الاجماع وقال الزركشي في البحر قال الاستاذ
ابو اسحق يجوز ان لا يبقى في الدهر الا مجتهد واحد فقوله
حجة كالاجماع ويجوز ان يقال للواحد امه كما قال تعالي ان ابراهيم كان
امة قانتا ونقله الصفي عن الاكثرين وبه جزم بن سريج في كتاب

الودايع

الودايع فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق فاذا حصل القول
بالحق من واحد فهو اجماع وقال الكيا الهراسي اختلف هل يتصور
قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر الا مجتهد واحد والصحيح تصوره
واما المسيلة الثانيه وهي هل المجتهد المطلق مرادف للمجتهد
المستقل او بينهما فرق **والجواب** انهما ليسا مترادفين
فرق وقد نص على ذلك بن الصلاح في شرح
المهذب وذكره هو وغيره ان من دهر فقد المجتهد المستقل ولم يبق
الا المجتهد ون الي المذاهب وقررا ان المجتهدين اصناف مجتهد
مطلق مستقل ومجتهد مطلق منتسب الي امام الايمه الاربعه
ومجتهد مفيد وان الصنف الاول فقد من القرن الرابع ولم يبق الا
الصفات الاخران المطلق والمقيد وممن نص على ذلك من
اصحابنا ايضا بن برهان في الوجيز ومن المالكيه بن المنير وقد
سقت عباراتهم وعبارات غيرهم في كتاب الرد على من اخلد الي
الارض فليتنظر امنه واما المسيلة الثالثة هل بقي للمجتهدين يلي وظايف
الشافعيه مثلا **فالجواب** ان المجتهد المطلق المنتسب والمجتهد المقيد
كلاهما يتحققان ولا يها شرعا بلا خلاف بين المسلمين كان هذا بن الصنفين
من جله الشافعيه المنتسبين الي الامام الشافعي لم يخرجوا باجتهاد
عن الانتساب اليه ولهذا اعتمد على تصانيفهم وفتاويهم ونسبت
الي مذهب الشافعي وماز الوا يولون تدريس الشافعيه قديما وحديثا
كما سنبينه واما المجتهد المستقل غير المنتسب فذاك هو الذي لا يولاها
اذ كان الوقف ليس ماخوذ من بيت المال ولهذا امتنع السبكي من دعوي
الاجتهاد المستقل مع كونه اهلا للاستقلال واقتصر علي دعوي الاجتهاد
المطلق المنتسب ولا اعرف احدا من اصحابنا ادعي الاجتهاد المستقل سوي
ابن جرير خاصة واما بقية الاصحاب الذين ادعوا الاجتهاد فاقتصروا
علي دعوي الاجتهاد المطلق المنتسب ولا اعرف احدا من اصحابنا ولهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)